

السؤال

كنت أعمل في قرية سياحية ، وكنت أعمل بوظيفة محاسب ، وكان الفندق يبيع المأكولات والمشروبات بما فيها الخمر، وكنت اشتركت مع بعض الأشخاص ببيع بعض من هذه الأشياء وأخذ هذه الأموال لنا دون علم أحد ، وكنت لا أهتم إذا كان هذا الفعل حراماً أم لا ، وقمت بترك هذا المكان بعد مرور عام ، وكنت أتقاضى راتب ونسبة حوالى 300 جنيهاً فى الشهر حوالى 3600 جنيهاً فى السنة ، وقمت بسرقة حوالى 12000 جنية فى هذه السنة ، ولم يبقَ معى سوى 4000 جنيهاً قمت بإدخالها بعد مرور عام من هذه الاموال ؛ مرتب 3600 مع أموال مسروقة 12000 ، وقد طلب منى زوج أختى مبلغاً من المال على سبيل السلفة لإقامه مشروع له ، فقمت بإعطاء مبلغ 4000 جنيهاً ، وقلت لنفسى : إذا لم ينجح هذا المشروع فلن آخذ منه المال ؛ لأن هذا المال حرام ، وانتقلت بعد ذلك للعمل فى فندق آخر وكنت أعمل محاسباً ، وطلب منى مالا مرة أخرى فأعطيته 2500 جنيهاً من هذا العمل الآخر ، وعلمت بعد فترة حوالى سبعة شهور أنه تم إشراكى فى هذا المشروع بمبلغ 6500 جنيهاً بنسبة فى رأس المال دون علمى ولم أطلب منه ذلك ، وبدأت بأخذ أرباح من المشروع ، والحمد لله قد تركت العمل فى مجال السياحة بعد ما علمت بحرمة هذا المجال ، وتبت إلى الله عز وجل ، ولكن المشروع مازال موجوداً وزاد رأس المال فيه إلى 18500 على مر 5 سنوات ، وهو الآن مصدر الرزق الوحيد لى ، وقمت بدفع مبلغ 14000 جنيهاً إلى مؤسسة خيرية باسم صاحب الفندق ، وإخراج حوالى 10000 جنيهاً فى أوجه الخير ؛ وذلك لتطهير مالى ، ثم علمت من دار الإفتاء فى الأزهر بوجود رد المبلغ إلى صاحبه فقمت مرة أخرى بإداع مبلغ 14000 ألف جنيهاً فى حساب هذا الفندق .

فما هو وضع رأس مال هذا المشروع وما وضع الربح حلال أم حرام وما علي فعله لأطهر مالى ولتهدأ نفسى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قد فعلت أكثر مما يلزمك ، وذلك يدل على صدقك فى التوبة ، فنسأل الله تعالى أن يتقبل منك .
أولاً:

العمل فى مثل هذا الفندق عمل يختلط فيه الحرام بالحلال ، لأن هناك أنشطة مباحة يعملها الفندق ، وأنشطة أخرى محرمة .
وإذا أراد العامل فى هذا الفندق أن يتوب إلى الله ويصلح حاله وسأل عن كيفية تطهير ماله من الحرام ، فيقال له : الأموال التى

أنفقتها لا يلزمك إخراج بدلها ، بل تكفيك التوبة ، ويغفرها الله لك .

أما ما بقي معه من أموال (الراتب الذي كان يتقاضاه مضافا إليه النسبة) فإنه يخرج منه ما يقابل الأنشطة المحرمة للفندق ، ويجتهد في تحديد نسبتها ، هل تمثل تلك الأنشطة ربع أنشطة الفندق أو ثلثه أو أكثر أو أقل ؟ ويخرج تلك النسبة من ماله في أي وجه من وجوه البر المتنوعة . فإن تعذر عليه تحديد النسبة فليجعلها النصف ، ويخرج نصف ماله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (5/528) : " من جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف ، والباقي له " انتهى .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

أسأل سماحتكم عن فتوى شاعت بين الناس عن أحد العلماء ، بأن الشخص إذا كسب مالا من صنع الخمر أو بيعه أو بيع المخدرات ، وتاب إلى الله سبحانه وتعالى فإن هذا المال المكتسب عن طريق صنع الخمر أو بيعه أو بيع المخدرات وترويجها فإنه حلال ، فأجابوا : " إذا كان حين كسب الحرام يعلم تحريمه ، فإنه لا يحل له بالتوبة ، بل يجب عليه التخلص منه بإنفاقه في وجوه البر وأعمال الخير " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة" (14/33) .

وقال ابن القيم رحمه الله : " إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض ، كالزانية والمغني وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده ، فقالت طائفة : يرد إلى مالكه ؛ إذ هو عين ماله ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح ، وقالت طائفة : بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أصوب القولين " انتهى من " مدارج السالكين " (1/389) .

ثانيا :

المبلغ الذي أخذته من الفندق (12000 جينه) لا يكفي للتوبة منه أن تتصدق به ، وإنما يجب أن ترده إلى صاحبه ، كما ذكرت أنك علمت هذا من دار الإفتاء ، ويدل لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا ، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا) رواه أبو داود (4350) والترمذي (2086) ، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (1518) . فقد ذكر الرسول صلى الله عليه (العصا) وهي أقل شيء ممكن يأخذه الإنسان من حق أخيه ، وأوجب عليه أن يردها إلى صاحبها .

في " تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي " :

"وَأَمَّا ضَرْبُ الْمَثَلِ بِالْعَصَا لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ التَّافِهَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا كَبِيرٌ خَطَرٌ عِنْدَ صَاحِبِهَا لِيُعْلَمَ أَنَّ مَا كَانَ فَوْقَهُ فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَحَقُّ وَأَجْدَرُّ" انتهى .

وعلى هذا ، فالذي يلزمك حتى تصح توبتك أن تفعل الآتي :

1- أن ترد إلى صاحب الفندق (12000 جنيها) وقد رددتها بزيادة ألفين ، وتكون الصدقة التي دفعتها إلى الجمعية الخيرية يكون لك ثوابها إن شاء الله تعالى . وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال : (31234) .

2- أن تتصدق بما يقابل ما تبقى معك من راتبك من العمل المحرم إن استطعت تقدير ذلك ، فإن لم تستطع فتتصدق بنصفه ، وقد تصدقت بأكثر من ذلك .

3- قد ذكرت أنك عملت بعد ذلك سبعة أشهر في فندق آخر ، فإن كان له أنشطة محرمة فإنك تتصدق بما يقابلها من راتبك أو بنصفه كما سبق ، وقد ذكرت أنك تصدقت بالكثير من المال . فذلك يكفيك إن شاء الله .
وأخيرا ..

بناء على ما سبق ، فإنك قد تصدقت بأكثر مما يلزمك شرعا ، وبهذا قد طهرت نفسك وقلبك من ظلمة المعصية ، وطهرت مالك من الحرام ، فالمال الذي تشارك به في المشروع الذي ذكرته مال حلال ثم تطهيره من الحرام ، وأرباحك منه حلال إن شاء الله تعالى .

ونسأل الله تعالى أن يتقبل توبتك ويبارك لك في مالك ، ونصحك أن تستمر في الصدقة والإكثار من الأعمال الصالحة ، فإن الله تعالى يقول : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82.
والله أعلم.